محاضرة حول: انحلال العقد.

يتحقق انقضاء العقد بتنفيذ أطرافه لكافة الالتزامات الناشئة عنه، تنفيذا كاملا، أي الوفاء بها.

غير أن العقد قد ينتهي قبل تمام تنفيذه، وهو ما يعرف بالانحلال، هذا الأخير الذي يقصد به: إزالة الرابطة التعاقدية التي تجمع بين أطرافه بعد قيامها قياما صحيحا.

وبمعنى اخر، بعد أن ينشأ العقد صحيحا، قد يعترض تنفيذه عوائق تحول دون تنفيذه كليا فيكون مصيره الانحلال، الذي يتم عن طريق الفسخ، كما أن هناك وسيلة أخرى تؤدي الى انحلاله، وهي الدفع بعدم التنفيذ.

وعليه فان انحلال العقد، قد يتم عن طريق الفسخ، أو عن طريق الدفع بعدم التنفيذ.

أولا: الفسخ.

هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد، إذا أخل الطرف الاخر بالتزامه.

فالفسخ هو جزاء اخلال المتعاقد بالتزامه، ليتحرر المتعاقد الاخر من التزامه.

الأصل أن الفسخ يتقرر بحكم قضائي، لكنه قد يتقرر باتفاق الاطراف، أو بقوة القانون.

أ- الفسخ القضائي: للدائن أن يطالب بالفسخ أمام القضاء، وحسب نص المادة 119 قانون مدني فان للفسخ القضائي عدة شروط، تتمثل في:

-**الشرط الأول:** أن يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين.

-**الشرط الثاني**: عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، قد يكون عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز للقاضي أن يرفض الحكم بالفسخ، اذا كان الجزء الذي لم يوف به المدين، قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام بأكمله.

الشرط الثالث: يجب أن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزامه، وفي إمكانه إعادة الحال الى ما كان عليه إذا ما حكم بالفسخ.

بمعنى الا يكون طالب الفسخ مقصرا في التزامه، بان يكون قد نفذ الالتزام، أو على الأقل على استعداد للقيام بهذا الالتزام.

بالإضافة الى ذلك يجب أن يكون طالب الفسخ مستعدا لإعادة الحال الى ما كان عليه، ويكون ذلك بإمكانه إذا ما أجيب الى طلب الفسخ.

- **ضرورة اعذار المدين**: لا يعتبر الاعذار في الحقيقة شرطا من شروط الفسخ، ولكنه اجراء لازم لتنبيه المدين حتى يتسنى للدائن مباشرة حقه في طلب الفسخ.

والاعذار يتم بأي طريق كالإنذار، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق، يقضي بأن يكون معذارا بمجرد حلول الاجل، دون حاجة الى أي اجراء اخر.

وإذا توافرت شروط الفسخ، وقام الدائن بإعذار المدين على النحو السابق، فان للقاضي سلطة تقديرية في تقرير الفسخ، اذ يستطيع أن:

- يحكم بالفسخ.
- يرفض طلب الفسخ، إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية.
- أو يقضي بمنح المدين أجلا للوفاء بالتزامه، إذا استدعت حالته ذلك.

وإذا ما تقرر الفسخ، فانه حسب نص المادة 122 من القانون المدني التي تنص:" إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فاذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"

كما يترتب على الفسخ أيضا، أن ينحل العقد بأثر رجعي بالنسبة الى الغير كذلك، بشرط أن يكون الغير سيء النية، أي يعلم بوجود دعوى الفسخ عند ابرام التصرف مع المتعاقد الاخر، ولكن الأثر السابق يترتب دائما متى كان التصرف، قد تم بعد قيام رافع الدعوى بتسجيلها، أو التأشير عليها.

ب- **الفسخ الاتفاقي**: حسب المادة 120 من القانون المدنيّ، فانه يجوز ان يتفق المتعاقدان على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي، إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.

هذا الاتفاق الذي يتضمن الشرط الفاسخ، قد يختلف باختلاف الظروف.

- قد يتم الاتفاق على أن للمتعاقد الحق في طلب الفسخ، إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر بمثابة تأكيد للقاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ وتطبق أحكام الفسخ القضائي، لكن في هذه الحالة يسلب القاضي سلطته التقديرية، فلا يحكم الا بالفسخ.

- قد يتم الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، دون حاجة الى صدور حكم قضائي، ولا حاجة هنا الى رفع دعوى الفسخ، ولكن هذا الشرط لا يعفي الدائن من الاعذار لذلك يعتبر العقد مفسوخا، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، بعد تلقي الاعذار.
- الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، دون حاجة الى حكم، ودون حاجة الى اعذار، وفي هذه الحالة يفسخ العقد تلقائيا، بمجرد عدم تنفيذ الالتزام، من المتعاقد الاخر.

ج- **انفساخ العقد بقوة القانون "الانفساخ":** بالرجوع الى المواد 121، 307، 176 من القانون المدني فانه إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام العقدي، بسبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو فعل الغير، فان الالتزام ينقضي، وينقضي معه الالتزام المقابل، وينفسخ العقد بقوة القانون.

وشروط الانفساخ تتمثل في:

-**الشرط الأول:** أن تكون استحالة التنفيذ ناشئة في تاريخ لاحق على ابرام العقد.

- **الشرط الثاني**: أن تكون الاستحالة بسبب أجنبي عن المدين، أي لا يد له فيه.

- **الشرط الثالث:** استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة وكاملة، أما إذا كانت جزئية، فلا ينفع الانفساخ، وللدائن الخيار بين طلب فسخ العقد أو التنفيذ العيني، لما تبقى من محل الالتزام.

يترتب على الانفساخ زوال العقد من تلقاء نفسه، بقوة القانون، فيعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد (المادة 122 قانون مدني).

بالإضافة الى هذا الأثر، فانه يتحمل تبعة الهلاك المدين، غير أنه لا مجال للتعويض، لأن عدم الوفاء لا يرجع الى خطأ المدين.

ثانيا: الدفع بعدم التنفيذ.

الدفع بعدم التنفيذ مبدأ اعتمده المشرع في المادة 123 قانون مدني، وهو حق كل متعاقد في العقود الملزمة لجانبين، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ التزامه.

فالدفع بعدم التنفيذ يعد وسيلة من الوسائل القانونية التي منحها القانون لأحد طرفي العقد في حالة اخلال المتعاقد الاخر بالتزامه، ليمتنع عن تنفيذ التزامه، الى أن يقوم المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته المتقابلة.

وعليه، فللدفع بعدم التنفيذ شرطان وهما:

- أن يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين.
- أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه.

والدفع بعدم التنفيذ يتميز بالبساطة، حيث لا يلزم المتعاقد التمسك بالإعذار، ولا توجد قيود واضحة على هذا التمسك.